

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239011

الصادر في الاستئناف رقم (V-239011-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفات

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفات بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/02هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-225432) في الدعوى المقامة من المستأنفات ضد المستأنفة ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239011

الصادر في الاستئناف رقم (V-239011-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفات، فقد تقدمن إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضهن على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن مطالبتهن بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (276,812.50) ريال الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بينهم، وذلك لوجود علاقة تعاقدية بينهما وبين الشركة المستأنف ضدها استناداً لعقد الإيجار المقدم في ملف الدعوى، حيث أنه تم تصحيح الخطأ في العقد وتم تقديم العقد المحدث بعد تعديل الصفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/16هـ الموافق 2025/04/14م، الساعة 01:37، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن مطالبة المستأنفات بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (276,812.50) ريال الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بينهم، وحيث أن المستأنفات يعترضن على قرار دائرة الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239011

الصادر في الاستئناف رقم (V-239011-2024)

وذلك لوجود علاقة تعاقدية بينهم وبين الشركة المستأنف ضدها استناداً لعقد الإيجار المقدم في ملف الدعوى، حيث أنه تم تصحيح الخطأ في العقد وتم تقديم العقد المحدث بعد تعديل الصفة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى بشأن الفترات من (01/01/2019م) وحتى (شهر مارس من عام 2021م)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

وفيما يتعلق بالفترات من (15/03/2021م) وحتى (14/09/2023م) وحيث ثبت أنها متعلقة بالعقد (الثاني) بالسجل رقم (...) والمؤرخ في (28/04/2021م)، حيث أن العقد نص على أن مدة العقد هي من تاريخ (15/03/2021م) وحتى تاريخ (14/03/2025م)، وتم إبرامه عبر منصة إيجار بتاريخ (28/04/2021م) وذلك للأعوام من 2021/03/15م وحتى 2025/03/14م، وتم تعديل صفة المؤجر فيه حيث أنه كان سابقاً المؤجر السيد / ... بسبب خطأ من الوسيط في إدخال بيانات العقد، وتم التعديل عليه ليصبح كالتالي: "بيانات المؤجر: ...، و...، و...، و..." مع أرقام الهويات الوطنية، كما أن العقد يُفيد بأن السيد / ... ما هو إلا ممثل للمؤجرين فقط. وبالإطلاع على العقد للأعوام من 2021/03/15م وحتى 2025/03/14م تبين أنه ينص على أن العقار المؤجر يحمل الصك رقم (.../...) وهو ذات الصك المقدم من قبل المستأنفات في ملف الدعوى والمملوك من قبلهن، وحيث أن الصك الناتجة عنه الضريبة محل النزاع هو ذات الصك المنصوص عليه في العقد المبرم بتاريخ 28/04/2021م وبالسجل رقم (...)، الذي يثبت من خلاله وجود علاقة تعاقدية بين المستأنفات والمستأنف ضدها. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن الفترات من 2021/03/15م وحتى 2023/09/14م وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239011

الصادر في الاستئناف رقم (V-239011-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- 1- رفض الاستئناف موضوعاً بشأن الأعوام من 01/01/2019م وحتى شهر مارس من عام 2021م وتأيد قرار دائرة الفصل.
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الفترات من 2021/03/15م وحتى 2023/09/14م وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.